مقابلة

اكرم حمدان
akh_shebaa@hotmail.com

هل تحتاج السلطة القضائيّة والقضاة إلى الإستقلاليّة؟ عبدالله: نريد تحصين القاضي النزيه والكفيّ

تعتبر السلطة القضائية المستقلة من العناوين التي ذكرها اتفاق الطائف كاحدى الركائز الاصلاحية، وبات اللبنانيون ينتظرون اقرار قانون جديد يمنح هذه السلطة الاستقلالية، لاسيما بعد انتفاضة 17 تشرين 2019 حيث بات هذه العنوان من ابرز الشعارات التي رفعت في الساحات، فهل فعلا السلطة القضائية والقضاة في حاجة الى قانون لكي تكون مستقلة ويكون القاضي مستقلا؟

النائب الدكتور بلال عبدالله.

عضو اللقاء الديموقراطي والحزب التقدمي الاشتراكي وعضو اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الادارة والعدل، المكلفة دراسة اقتراح قانون السلطة القضائية المستقلة، النائب الدكتور بلال عبدالله كشف لـ"الامن العام" العقبات التي تحول دون اقرار هذا الاقتراح، والنقاط التي لم يتم التوافق عليها بين القوى السياسية والكتل النيابية، وتم ترحيلها او تعليقها الى الهيئة العامة لمجلس النواب.

■ ماذا تعني عبارة او شعار او عنوان السلطة القضائية المستقلة؟

□ السلطة القضائية المستقلة ليست عنوانا وانما هي مبدأ دستوري يقوم على فصل السلطات وتعاونها. فهناك السلطة التقريرية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية حكما، وهذا الامر ملحوظ في الدستور، وكل ما في الامر انه وياللاسف، وبسبب النظام الطائفي والتعيينات التي تأخذ طابعا طائفيا وبسبب المعادلات السياسية المتوارثة، كنا نشهد دائما تدخلات في القضاء على المستويات كافة، لذلك كان لا بد من محاولة ابعاد اقصى قدر ممكن عمل القضاء، كمحاكم وكسلطات قضائية عن التدخلات السياسية قدر الامكان. لذلك حصل جهد استثنائي واستمر على مدى سنوات لدراسة اقتراح القانون الذي ينظم هذه المسألة بكل جوانبها مع التفاصيل، بمشاركة وزارة العدل وقضاة وزارة العدل ونقابات المحامين. اعتقد بانه حصل جهد استثنائي في هذا الموضوع للتخفيف قدر الامكان من التدخل السياسي في القضاء، عبر اقتراحات بالتعيينات والغاء التعيين او تعيين جزئي، وهذا من النقاط الخلافية عبر المداورة للقضاة بكل لبنان وان لا يكون هناك مراكز حكرا على البعض، وان تكون هناك سلطة تقييمية ضمن القضاء تمارس دورها بشكل اوسع عبر التفتيش القضائي حيث اعطيت صلاحيات اوسع واصبح رأيها شبه الزامي، ليس فقط بالمحاسبة ولكن في تقييم اداء القضاة المرشحين للترقية او لتسلم مهام اساسية. ونعتقد ان ما تم اقراره في لجنة الادارة والعدل كان متكاملا وبقيت نقطة واحدة لم يتم الاتفاق عليها.

> **القوانين الاصلاحية تبقى يتيمة من دون السلطة القضائية المستقلة**

■ هل تعتقد ان القضاء والقاضي في حاجة الى قانون لكي يكون مستقلا؟

□ ان موضوع القاضي وحصانته الشخصية هو اساسي ومهم جدا، لكن لا علاقة له بتنظيم السلطة القضائية. فاذا كان القاضي محصنا اخلاقيا وادبيا وعلميا وتعرض للاضطهاد في التشكيلات والترفيعات واستبعد لأنه نزيه (هذه تحصل في القضاء)، واذا استبعد لانه لم يرضخ للضغط السياسي في قضية ما، فماذا تنتظر منه؟ ومن يحميه؟ ان نركن فقط الى حصانة القاضي الشخصية بعلمه وكفايته واخلاقه، فهذا غير كاف. المطلوب تحصينه بالقوانين لكي تصب النزاهة والكفاية في مصلحة استقلالية كل السلطة القضائية، لذلك لا يوجد تعارض بين الامرين لانك تكون تمارس حماية هؤلاء وهم الاكثرية في مواجهة الاقلية الفاسدة.

■ اين اصبح اقتراح القانون الذي تحدثت عنه ولماذا وصل الى الهيئة العامة لمجلس النواب وعاد مجددا الى لجنة الادارة والعدل النيابية، وما هي النقاط التي لا تزال عالقة لكي يصبح هذا النص قانونا نافذا؟

□ تم سحب هذا الاقتراح من الهيئة العامة لمجلس النواب السنة الماضية. وياللاسف، سحبه وزير العدل رغم مشاركة الوزارة في الجلسات السابقة ودراسة الاقتراح. لكن يبدو انه عندما يتغير الوزير يصبح هناك اكثر من رأي، فنحن شارك معنا في الدراسة وزيري عدل قبل الوزير الحالي الذي ارتأى وهذا حقه الدستوري، ان يسحب الاقتراح من امام الهيئة العامة لمجلس النواب وطلب مهلة شهر للدراسة وتقديم الملاحظات. لكن مهلة الشهر دامت سنة، وبعد الالحاح والمتابعة تم رفع ملاحظات وزارة العدل ودرست الامر لجنة الادارة والعدل واخذت ببعض الملاحظات ولم تاخذ بالغالبية لأن اللجنة تعتبران الصيغة التي توصلت اليها بعد دراسة اللجنة الفرعية كانت شبه متكاملة، وتبقى نقطة وحيدة عالقة ولم نستطع حلها بسبب تركيبة النظام الطائفي، وهناك ثلاثة اراء ترك للهيئة العامة لمجلس النواب بتها:

> **السلطة القضائية المستقلة ليست عنوانا بل مبدأ دستوريا يقوم على فصل السلطات**

اولا: ان ينتخب كامل اعضاء مجلس القضاء الاعلى وانا من مؤيدي هذا الرأي، حيث نستبعد السلطة السياسية كليا عن القضاء من خلال الحرية الكاملة، وعندها يحكم عليه من خلال كفايته وتحريره من الضغط السياسي الذي يمكن ان يمارس كما سبق وحصل ويحصل في كثير من الاحيان، وكيف ان هناك ملفات عالقة او مشبوهة او مشتبه بها بسبب التدخل السياسي في القضاء.

ثانيا: ان يتم تعيين ثلاثة اعضاء هم الاعضاء الحكميون، اي رئيس مجلس القضاء الاعلى، مدعي عام التمييز ورئيس التفتيش القضائي، وانتخاب بقية الاعضاء.

ثالثا: ان يتم تعيين اربعة اعضاء لتكتمل التوزيعة الطائفية، بمعنى اضافة اما المدعي العام المالي او رئيس معهد الدروس القضائية وانتخاب البقية

هذا الامر ترك للهيئة العامة لمجلس النواب ولم تتمكن لجنة الادارة من بته او التفاهم حوله.

■ تحدثت عن مشاركة الجميع كنقابات وجهات معنية لكن هناك موقفا لنادي القضاة لم يكن متفقا مع ما اقرته اللجنة؟

□ لم يكن مشاركا كناد، ولكن من خلال القضاة الذين اذكر ان بعضهم من نادي القضاة، خصوصا في بداية النقاش. في كل الاحوال انا اقول باننا استمعنا الى كل الاراء وحتى التحفظات، لكن يجب ان نقر ان المشرع هو مجلس النواب. فالمبالغة في اتجاه سلطة قضائية مستقلة بالكامل، ايضا لا يجوز، فنحن ما زلنا ضمن نظام سياسي معين. هناك امور ستبقى مرتبطة بالدولة، والمسائل المالية والادارية البحتة ستبقى مرتبطة بوزارة العدل وكذلك قصور العدل. الجنوح في اتجاه فائض استقلالية له ايضا سلبيات ومحاذير ومخاطر، لذلك تم التزاوج بين الامرين على ان يبقى عمل القاضي ضمن النظام العام. لكن ان يكون مستقلا في عمله بعيدا مكن اي تدخل سياسي او غير سياسي، واعتقد اننا اخذنا ◄

◄ باراء الجميع واستمعنا الى اراء الجميع واقررنا ما نعتبره يتلاءم مع الواقع اللبناني ومن ضمن التجارب السابقة مع السلطة القضائية.

■ هل تتوقع ان يصل هذا القانون الى خاتمته المرجوة في ظل واقع الشلل الذي يعاني منه البلد والمؤسسات؟

□ اتمنى ذلك، لكن انت تعلم مواقف بعض الكتل السياسية التي ترفض التشريع وتعرقل عمل المجلس النيابي. نحن مع التشريع ومع عمل المجلس النيابي، واعتقد ان هناك امورا لا يمكن ان تؤجل وخصوصا الامور الحياتية الملحة كالصحة والتربية والقضاء وملفات اخرى. فلا يجوز ان تبقى معلقة اذا طالت الازمة السياسية، اقله موضوع السلطة القضائية المستقلة الذي كان على جدول الاعمال يجب ان يقر، فهذا موضوع اصلاحي اساسي، وكل ما نسمع به من اقتراحات قوانين اصلاحية او قيد النقاش تبقى يتيمة اذا لم نقر اقتراح قانون السلطة القضائية المستقلة، لأن من يحكم بكل امور الفساد والاصلاح والمتابعة والملاحقة في اي ملف هو القضاء. فالقانون الاصلاحي الام والاساسي والمركزي هو السلطة القضائية المستقلة وستكون مطلوبة اكثر من القوانين الاخرى لأي مستثمر داخلي اوخارجي، لاعادة التعافي الاقتصادي للبلد.

السلطة القضائية المستقلة

كان هذا الاقتراح قد درس في مرحلة سابقة ووصل الى الهيئة العامة لمجلس النواب في جلسة عقدت في شهر شباط 2022، واعيد الى لجنة الادارة والعدل بناء على طلب وزير العدل الذي قال حينها ان هناك ملاحظات لدى الوزارة ولدى مجلس القضاء الاعلى. كان هناك بعض النقاط التي بقيت معلقة في انتظار بتها في الهيئة العامة لمجلس النواب، لاسيما مسألة الية انتخاب مجلس القضاء الاعلى التي تعتبر جوهر واساس الاقتراح.

رفع الاقتراح الى الهيئة العامة لمجلس النواب وفق المقاربات المقترحة لهذه المادة كالتالي:

1- انتخاب الاعضاء العشرة بشكل كامل.

2- انتخاب سبعة اعضاء الى جانب الاعضاء الثلاثة الحكميين.

3- انتخاب اربعة اعضاء مع الاعضاء الثلاثة الحكميين، على ان يقوم السبعة بانتخاب الثلاثة المتبقين.

ما تم انجازه في هذا الاقتراح الذي يتضمن 164 مادة، كرس استقلالية القاضي وضماناته في المادة 53، كما عزز دور معهد الدروس القضائية اعتبارا من المادة 108 من خلال فصل كامل تناول تفاصيل اجراء الامتحانات وكل ما يتعلق بالمعهد.

كذلك تم تعزيز دور التفتيش القضائي من خلال تحويل هيئة التفتيش هيئة مستقلة، تتألف من رئيس و8 مفتشين عامين قضائيين، 6 منهم من القضاء العدلي، وواحد من مجلس الشورى وواحد من ديوان المحاسبة.

تتولى هذه الهيئة المستقلة مراقبة عمل حسن سيرالمرفق القضائي، ويتم تعيينها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

اقتراح قانون السلطة القضائية المستقلة قدم للمرة الاولى الى مجلس النواب في العام 1997 موقعا من الرؤساء حسين الحسيني وسليم الحص وعمر كرامي، والنواب بطرس حرب ونسيب لحود ومحمد يوسف بيضون. في تموز عام 2018 وبعد ندوة اقيمت في مجلس النواب حول "استقلالية القضاء وشفافيته"، ولد اقتراح ثان يتعلق بالقضاء العدلي.

يعتبر الرئيس حسين الحسيني ان الدستور يقول ان النظام قائم على الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها وما تسبب في انهيار البلد هو غياب السلطة القضائية المستقلة، وبالتالي غياب المحاسبة من خلال تهميش دور مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة اللذين يراقبان عمل الادارة وعمليات الانفاق في الدولة، لاسيما ان معهد الدروس القضائية هو الذي يخرج جميع القضاة العدليين والاداريين والماليين.

وكان الرئيس الحسيني يعتبر ان اقرار هذا القانون يفعل دور المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الذي حصن الوزير بينما هو لا حصانة له في الدستور، فالمادة 20 من الدستور تقول ان القضاء العادي يحاكم المرتكب.

يتضمن الاقتراح وفق صيغة الحسيني انشاء مجلس اعلى للسلطة القضائية يتولى الاشراف على الهيئات القضائية العدلية والمالية والادارية والتنسيق في ما بينها وتعيين القضاة والمساعدين القضائيين والموظفين في الدوائر القضائية وفي ملاكي مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة. يتالف من 16 عضوا، 6 منهم حكميون هم: الرئيس الاول لمحكمة التمييز، النائب العام لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، رئيس ديوان المحاسبة، رئيس هيئة التفتيش القضائي ورئيس معهد الدروس القضائية، و10 يتم انتخابهم من قبل القضاة في مختلف الغرف والوحدات، كما ينظم العلاقة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويعتبر التدخل في اعمال القضاء جريمة عقوبتها الحبس من ستة اشهر الى سنتين ومن سنة الى اربع سنوات اذا كان المتدخل قائما بوظيفة عامة.